نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
جلسة يوم: [redacted]

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن من شهر نوفمبر سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة) [redacted] رئيسا
بمحضر السيد (ة) مقررا
و بحضور السيد (ة) مستشارا
و بحضور السيد (ة) مستشارا
و بحضور السيد (ة) محافظ الدولة
و بمساعدة السيد (ة) امين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00478

المدعي:
[redacted]

بين:

1): [redacted] المدعي
العنوان: حي 200 مسكن رقم 04 وادي الزناتي ولاية قالمة
[redacted]

المدعى عليه:
مديرية الضرائب لولاية قالمة
ممثلة في شخص مديرها

من جهة

وبين

1):مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه
العنوان : مقرها قالمة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/11/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 23/00478
رقم الفهرس: 23/00633

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإداريـــــــــــــة بتاريخ: 31اوت2023 سجلت تحت رقم 478/23 اقام فيها المدعي [redacted] بواسطة دفاعه الأستاذ/ [redacted]، دعوى ضد المدعى عليها: مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها والكائن مقرها بقالمة. جاء فيها ان المدعي قدم شكوى بتاريخ 12/11/2019 يطالب من خلالها بإلغاء الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي رقم 139394/019، حيث ان المدعى عليها أصدرت قرار بالرفض الكلي للشكوى، حيث ان المدعي قدم طعنا أمام لجنة الطعن الولائية ليصدر قرارا بتاريخ 07ماي2023 قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و ان المدعي وبعد رفض طعنه يلجأ الى هيئتكم من اجل انصافه و ان المدعي يقدم الأسباب الموضوعية التي تجعله يلتمس إلغاء الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي رقم 139394/019.و ان المدعي لم يحقق مشتريات خلال2014 وانما وقع خطأ من طرف المورد المدعو [redacted] و ان المورد [redacted] قام بتصحيح هذا الخطاء وذلك بإيداع الكشف التفصيلي للزبائن وكذا حرر فاتورة الإلغاء و ان المدعي يقدم جميع الوثائق الثبوتية التي تؤكد مزاعمه وهو يلجأ الى هيئتكم المحترمة من اجل انصافه والقضاء بإلغاء الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي رقم 139394/019 [redacted] احتياطيا: تعيين خبير من اجل الاطلاع على الوثائق التي بحوزة المدعي والانتقال الى مقر المدعى عليها والقول ما اذا كانت الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي رقم 139394/019 مستحقة أو فعلا هناك خطأ.

- اجابت المدعى عليها بتاريخ 21سبتمبر2023، حيث انه بتاريخ 10/11/2019 قدم المدعي شكوى امام مصلحة المنازعات لدى مركز الضرائب مسجلة تحت رقم: 72/2019 يطالب فيها بإلغاء الضرائب والرسوم محل النزاع محتجا بإرفاقه لكشف الزبائن التعديلي الذي تم ايداعه من طرف المورد خارج الأجال القانونية وتم الفصل فيها بالرفض لعدم الاخذ بعين الاعتبار الكشف التفصيلي التعديلي المودع خارج الأجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تم كذلك إرسال طلب معلومات الى السيد المدير الولائي للضرائب خنشلة، للتأكد من المشتريات المبينة بالكشف التفصيلي التعديلي والمسجلة باسم السيدة [redacted] خنشلة بدلا من [redacted] كما يدعي في طلبه و تم الرد على الارسالية السابق ذكرها من طرف مديرية الضرائب، خنشلة بالنفي وان السيدة: [redacted] تقم بأي تصريح لهيئته المشتريات و انه وبعد استلامه لقرار الرفض الخاص بالشكوى، قدم الطاعن طعنا أمام اللجنة الولائية للطعن وتم البث فيها بالرفض في الجلسة المنعقدة بتاريخ 30/03/2023 لعدم التأسيس لان الطاعن قد عجز عن إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة منه من طرف أعضاء اللجنة والمتمثلة في تبرير شطب اسم [redacted] تدوين محله اسم [redacted] على الكشف البنكي للصندوق الوطني للتوفير الخاص بالسيد: كعور عبد الوليد لسنة 2014 و انه يتضح مما سبق بان المدعي حاول التملص من دفع الرسوم والضرائب الملقاة على عاتقه مستعملا الكشف التعديلي للعملاء الذي تم ايداعه خارج الأجال القانونية و تلتمس المدعى عليها من هيئة المحكمة الموقرة:

1/ رفض الدعوى جملة وتفصيلا.

2/ القول بان الضرائب والرسوم مؤسسة قانونا.

3/ القول بان الكشف التفصيلي التعديلي تم ايداعه خارج الأجال القانونية ولا يمكن أخذه بعين الاعتبار حفاظا على أموال الخزينة العمومية.

4/ تحميل المدعي جميع المصاريف القضائية.

- و بعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهيأة للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتم وضع القضية في التقرير و عرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 846،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي التمس تطبيق القانون

رقم الجدول: 23/00478
رقم الفهرس: 23/00633

-و بعد تحديد الجلسة تم إدراج القضية في المداولة للبث فيها وفقا للقانون بتاريخ 2023/11/08 اين صدر الحكم الاتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع الى الرئيسة المقررة السيدة [redacted] في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على قانون الاجراءا ت المدنية والادارية
بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة
بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا
من حيث الشكـــــل :
- حيث ان المدعي يلتمس من المحكمة القضاء بالغاء الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي رقم 019/139394 واحتياطيا تعيين خبير من اجل الاطلاع على الوثائق التي بحوزة المدعى والانتقال الى مقر المدعى عليها والقول ما اذا كانت الضرائب والرسوم المدونة بالجدول الفردي مستحقة ام لا .
- حيث ان المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعدم التاسيس
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالغاء الجدول الضريبي
- حيث تبين للمحكمة من دراسة الملف و الوثائق المرفقة أن المدعي سبق وان تم إخضاعه للتسوية الجبائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية وتم تبليغ المدعي بالجدول الضريبي الفردي رقم 2019/139394 اين قدم فيه تظلما امام مدير الضرائب بتاريخ 2019/11/10 الا ان هذا الاخير اصدر قرار برفض طلب المدعي المتعلق بالتظلم وان المدعي قدم فيه طعنا امام اللجنة الولائية للطعن والذي مثل أمامها والتي اصدرت قرار بالرفض في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/03/30 لعدم التاسيس
- حيث الثابت للمحكمة من خلال ملف القضية ولاسيما اعلان بالرفض للطعن من اللجنة الولائية للطعن الصادر عن المدير الولائي للضرائب بتاريخ 2023/05/07 فقد تم التنويه انه في حالة المعارضة في هذا القرار يتعين على المكلف اللجوء الى المحكمة الادارية لولاية قالمة في اجل 04 اشهر لاستلام الاعلان بالرفض طبقا للمادة 82 من قانون الاجراءات الجبائية
- وحيث الثابت للمحكمة ان المدعي يهدف الى إلغاء الضريبة التي تضمنها الورد الفردي رقم 139394/2019 والتي سبق وان قدم فيه طعنا امام اللجنة الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال عملا باحكام المادة 82 من قانون الاجراءات الجبائية مما يجعل من الدعوى معيبة شكلا ذلك ان الورد الفردي محل طلب الالغاء أصبح مكرسا بموجب قرار اللجنة الولائية للطعن المتضمن الرفض في الجلسة المنعقد بتاريخ 2023/03/30 وهو القرار الواجب الطعن فيه بالإلغاء مما يجعل من الدعوى الحالية غير منتظمة و مخالفة للشروط المقررة قانونا يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها شكلا
- حيث ان خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادتين 419و896 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

** لهـذه الأسـبـاب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : القضاء بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للشروط المقررة قانونا
تحميل المدعي المصاريف القضائية